أجازات – جامعة القاهرة – مدى جواز حساب مدة الأجازة الخاصة الحاصل عليها عضو هيئة التدريس ضمن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة ٢/٩٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٧٢/٤٩ الواجب انقضائها قبل الترخيص لعضو هيئة التدريس فى اعارة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات ، أجاز اعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل فى تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية بوزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها ، وذلك بمراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم أو فى الكلية أو المعهد . وأن الاعارة تكون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمدة أخرى ، ولا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس او ايفاده فى مهمة علمية أو فى اجازة تفرغ علمى أو غيرها من الاجازات التى تخضع لتقدير جهة الادارة – وفق ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية – قبل انقضاء مدة مماثله للمدة التى سبق ان قضاها العضو فى اعارة او مهمة علمية او اجازة لمرافقة الزوج ، كما انه لا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس .

والحاصل أن المشرع فى القانون سالف الذكر اذ حظر الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمته فى هيئة التدريس ، فقد ابتغى من هذا الحكم ضمان كسب عضو هيئة التدريس الخبرة اللازمة التى تؤهله لممارسة العمل الجامعى

على نحو مرض ، فضلا عن ضمان حسن سير العمل بالجامعة ،وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا فى محرابها ، وهو الأمر الذى لايتأتى تحققه الا اذا كانت مدة الثلاث سنوات المشار اليها مدة خدمة فعلية ، يكون فيها عضو هيئة التدريس قائما على رأس العمل الجامعى مساهما بدوره فى العملية التعليمية داخل اسوار الجامعة .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته تم تعيينه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بوظيفة مدرس بقسم المرافعات المدنية والتجارية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وانه حصل على أجازة خاصة لمرافقة زوجته اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/٤ وحتى ٢٠١٠/٦/٤ ، وتقدم بطلب لتحويل الاجازة المشار اليها الى اعارة اعتبارا من ٢٠١٠/٦/٥ ، وهو ما يعنى أنه فى تاريخ هذا الطلب لم يكن قد أمضى ثلاث سنوات خدمة فعلية فى العمل الجامعى ، ومن ثم فانه لا يجوز الموافقة على اعارته قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءا من تاريخ انخراطة فى مزاولة العمل الفعلى بهيئة التدريس ، وفقا لما سلف بيانه .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

عدم جواز اعارة المعروضة حالته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءا من تاريخ انخراطه فى مزاولة العمل الفعلى بهيئة التدريس .

(فتوى رقم : ١٧٧ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/١٤ – ملف رقم : ٨٦ /٦٥٦/٦)